يغتنه عن لابنه فلا يتري عنه قال النووي الصحيح الذي عليه الجمهور انه
لا حضانة لكافر على مسلم فلا حضانة هنا للاب فيجري في الولد ما ذكر
الله في الشرط الثالث من قوله فيحضنه اقاربه المسلمون الخ فلا تغفل
انه قوله فلا حضانة لكافر على مسلم الخ حاصله ان الصور اربع
مسلم على مسلم كافر على كافر ففي هذه الصور تثبت الحضانة كافر على مسلم
ففي هذه الصورة لا حضانة قوله ان وقع نزاع الخ اي قبل ان يتسلم الحاضن
المحضون والا فبل قول الحاضن في الاهلية موجوبي قوله والخلو من الزوج
قضيته انه لا فرق في حصول الخلو من الزوج بين الطلاق الرجعي
وغيره وهو المذهب المنصوص لانه انما سقط حقها بالنكاح لاشتغالها
بالاستمتاع وبالطلاق الرجعي يحرم الاستمتاع كما يحرم بالطلاق البائن
شم المنوفي مع تصرف قوله فلا حضانة لمن تزوجت به اي بامراة تزوجت
بمن لا حق له في الحضانة قوله وعما بالنصب خبر لكان وحقا وسقا
بالمنصوبين اح اي حق واوله كل مكسور قوله ان تكون الحاضنة
مرضعة الخ هذا اي حق كما سيعلم من كلام البلقيني الاتي وسياتي انه
الذي يعتمده ايضا قوله وقال البلقيني الخ معتمد قوله فان صح لا حضانة لها الخ
وان رضيت باجرة ووجد الاب متبرعة فالحكم على جواب الاكثرين
انه لا حضانة للام كذا افاده الامام البلقيني دمياطي قوله وهذا هو الظاهر
معتمد قوله ان لا يكون به مرض الخ عبارة شم المنوفي في شم ثانيها فقد المرض
الذي لا يرجى زواله كالسل والفالج ان عاق بحيث يولم ويشغل الالم
عن كفالته وتدابير امره سقط حق الحضانة وان كان تاثيره بعسر
الحركة والتصرف سقطت الحضانة في حق من يباشرها بنفسه دون
من يتشير بالامور ويباشرها غيره ذكره في الروضة قوله ان لا يكون اعمى اي
ان كان يحتاج للمباشرة ولم يجد من يتولى ذلك عنه وعبارة م ر في شم والاوجه
الموافق لكلام الرافعي ما اشار اليه الخ ان اعمى احتاجت للمباشرة
ولم تجد من يتولى ذلك عنها اثر والا فلا اح قوله سقطت حضانتها الاولى
سقطت الحضانة لان كلام المص شامل للذكر والانثى وقوله اي لم
تستحق حضانة اراد بهذا التاويل دفع ما قد يقال ان السقوط فرع
عن الوجود مع ان الكلام في نفي الاستحقاق ولو ابقي كلام المص على اصله
وجعله شاملا لما لو طرا فقد شرط على الحاضن لكان اعم واولى فتامل
قال

مسلم على كافر ح

ضمن

ا طلاقه ح

ضعيف

زواله فان كان في احدهما مرض لا يرجى ح

ـــــ

٣٣٩

له

قال قوله على الف مثلا اي او على حضانة الولد فقط مرحومي قوله وحضانة
ولده الصغير سنة اي وتزوجت في اثنا السنة فليس لها فتنزع منها
وليس الاستحقاق هنا بالقرابة بل بالاجارة دمياطي وبه يعلم ما في كلام
الشارح من السقط وقد نظمت شروط الحضانة بقولي
الحق في حضانة للجامع تسع شرايط بلا منازع بلوغه وعقله حريته
اسلامه لمسلم عدالته اقامته سلامته من ضرر كبرص وفقده للبصر
ومرض يدوم مثل الفالج كذا خلوها من التزوج الا اذا تزوجت
باهل حضانة وقدر رضي بالطفل وعدم امتناع ذات الدر من
الرضاع لو باخذ اجره كانت تحملت الخ ذكر التانيث في ذلك نظرا الى ان
اصل الحضانة للاناث والا فلا يتقيد قال قوله حضنتا اي بغير تولية جديدة
من حاكم كما في الاب والجد والناظر بشرط الواقف ولا غاص لهم قوله قبل
انقضاء العدة قال في الروض وشرحه ولصاحب العدة المنع من ادخاله اي الولد
بيته الذي تعتد فيه لكن اذا رضي بدا استحقت بخلاف رضي الزوج الاجنبي
بذلك في اصل النكاح لان المنع ثم لاستحقاقه التمتع واستهلاكا منافعها
فيه وهنا للمسكن فاذا اذن صار معيرا قوله انه كالصبي معتمد اي بمعنى
دوام ولاية الاب وان علا عليه فما ذكره ابن حجر والرافعي لا يلائم ذلك وهو ضعيف
اح قوله حضانة الخنثى المشكل اي كونه محضونا وتقدم انه يجتاط فيه حاضنا
ومحضونا قال قوله ويعلم التفصيل فيه مما مر وهو ان الاولى ان لا يفارق
الابوين او احدهما ان لم تكن ريبة والا وجب عدم المفارقة

كتاب الجنايات

وهي احد الكليات الخمس التي شرعت لحفظ النفس
والنسب والعقل والمال والدين ولهذا شرعت هذه الحدود حفظا
لهذه الامور فشرع القصاص حفظا للنفس فاذا علم القاتل انه اذا
قتل قتل انكف عن القتل وشرع حد الزنا حفظا للانساب فاذا علم
الشخص انه اذا زنى رجم او جلد انكف عن الزنا وشرع حد الشرب
حفظا للعقل فاذا علم الشخص انه اذا شرب المسكر حد انكف عن الشرب
وشرع حد السرقة حفظا للمال فاذا علم السارق انه اذا سرق قطعت يده
انكف عن السرقة وشرع قتل الردة حفظا للدين فاذا علم انه اذا ارتد
قتل انكف عن الردة اح موجومي قوله تشمل اي الجراح وذكر باعتبار
المذكور وقيل التعبير بالجراح اولى لشمول الجنايات لجناية المال وليس مرادا

٣ قوله ح

ضعيف

الجنايات

Copyright King Saud University